

المادة الثامنة	المادة الثالثة
<p>يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منها فيما يخصه.</p> <p>وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021).</p> <p>الإمضاء: عزيز أخنوش.</p> <p>وقعه بالعطف:</p> <p>وزير الصحة والحماية الاجتماعية،</p> <p>الإمضاء: خالد ايت طالب.</p> <p>الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية</p> <p>المكلف بالميزانية،</p> <p>الإمضاء: فوزي لقجع</p>	<p>تطبيقاً لأحكام المادة 8 من القانون السالف الذكر رقم 98.15، يسري أثر التسجيل بالنسبة للأشخاص المنتسب للفئات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من فاتح الشهر الموالي للشهر الذي يستوفي فيه هؤلاء شروط الخصوص للنظام المشار إليه في المادة الأولى من القانون المذكور.</p> <p>غير أن أثر التسجيل بالنسبة للأشخاص المنتسب للفئات المذكورة أعلاه، في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يسري ابتداء من فاتح يناير 2022.</p>
المادة الرابعة	المادة الرابعة
<p>مرسوم رقم 2.21.529 صادر في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، فيما يتعلق بأطباء الأسنان.</p>	<p>تطبيقاً لأحكام المادة 22 من القانون رقم 98.15 والمادة 14 من القانون رقم 99.15 السالف الذكر، يحدد الدخل الجزاكي للفئات المذكورة في المادة الأولى أعلاه في مرتين (2) القيمة الناتجة عن ضرب الحد الأدنى القانوني للأجر في النشاطات غير الفلاحية المحدد تطبيقاً لأحكام المادة 356 من القانون رقم 65.99 المشار إليه أعلاه في مدة الشغل العادلة السنوية في النشاطات غير الفلاحية المنصوص عليها في المادة 184 منه.</p>
المادة الخامسة	المادة الخامسة
<p>بناء على القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتميمه؛</p> <p>وعلى القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.17.15 بتاريخ 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017)، كما وقع تغييره وتميمه؛</p> <p>وعلى القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.17.109 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017)، كما وقع تغييره وتميمه؛</p> <p>ولا سيما المادتين 6 و22 منه؛</p> <p>وعلى القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 ديسمبر 2003)، كما وقع تغييره وتميمه؛</p>	<p>تحسب الاشتراكات الواجب أداؤها إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من قبل المعدين، بناء على الدخل الجزاكي المحدد في المادة الرابعة أعلاه.</p>
المادة السادسة	المادة السادسة
	<p>تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون رقم 98.15 والمادة 14 من القانون رقم 99.15 السالف الذكر، تؤدي الاشتراكات شهرية ابتداء من اليوم الأول من كل شهر مستحق.</p>
المادة السابعة	المادة السابعة
	<p>تطبيقاً لأحكام المادة 11 من القانون رقم 98.15 السالف الذكر، تعتبر وزارة الصحة والحماية الاجتماعية، هيئة الاتصال المكفلة بموافقة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالمعلومات المتوفرة لديها المتعلقة بالأشخاص المنتسب للفئات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه واللازمة تسجيلهم، وذلك وفق الكيفيات المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.</p>

غير أن أثر التسجيل بالنسبة لأطباء الأسنان الذين يزاولون المهنة في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يسري ابتداء من فاتح يناير 2022.

#### المادة الرابعة

تطبيقاً لأحكام المادة 22 من القانون رقم 98.15 والمادة 14 من القانون رقم 99.15 السالف الذكر، يحدد، على النحو التالي، حسب سنوات الأقدمية في مزاولة المهنة، الدخل الجزاـيـ لـأـطـبـاءـ الـأـسـنـانـ :

- أقل من 5 سنوات: ثلاثة (3) مرات القيمة الناتجة عن ضرب الحد الأدنى القانوني للأجر في النشاطات غير الفلاحية المحدد تطبيقاً لأحكام المادة 356 من القانون رقم 65.99 المشار إليه أعلاه في مدة الشغل العادـيـةـ السـنـوـيـةـ فيـ النـشـاطـاتـ غـيرـ الفـلاـحـيـةـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فيـ المـادـةـ 184ـ مـنـهـ ؛
- من 5 سنوات إلى 35 سنة كاملة : أربع (4) مرات القيمة المذكورة ؛
- أكثر من 35 سنة : ثلاثة (3) مرات القيمة المذكورة.

#### المادة الخامسة

تحسب الاشتراكات الواجب أداؤها إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من طرف كل طبيب أسنان، بناء على الدخل الجزاـيـ المحدد في المادة الرابعة أعلاه.

#### المادة السادسة

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون رقم 98.15 والمادة 14 من القانون رقم 99.15 السالف الذكر، تؤدي الاشتراكات شهرياً ابتداء من اليوم الأول من كل شهر مستحق.

#### المادة السابعة

تطبيقاً لأحكام المادة 11 من القانون رقم 98.15 السالف الذكر، تعتبر وزارة الصحة والحماية الاجتماعية، هيئة الاتصال المكـفـفةـ بـموـافـاةـ الصـنـدـوقـ الوـطـنيـ لـلـضـمـانـ الـاجـتـمـاعـيـ بـالـمـعـلـومـاتـ المـتـوـفـرـةـ لـدـمـهـاـ المـتـعـلـقـةـ بـأـطـبـاءـ الـأـسـنـانـ وـالـلـازـمـةـ لـتـسـجـيلـهـمـ،ـ وـذـلـكـ وـفـقـ الكـيـفـيـاتـ المـحدـدةـ بـمـوـجـبـ النـصـوصـ التـنظـيمـيـةـ الـجـارـيـ بـهـاـ الـعـلـمـ.

وعلى القانون رقم 07.05 المتعلق بـهـيـةـ أـطـبـاءـ الـأـسـنـانـ الـوطـنـيـةـ الصـادـرـ بـتـنـفيـذـهـ الـظـهـيرـ الشـرـيفـ رقمـ 1.07.41ـ بـتـارـيخـ 28ـ مـنـ رـبـيعـ الـأـوـلـ 1428ـ (ـ17ـ أـبـرـيلـ 2007ـ)ـ ؛

وعلى المـرسـومـ رقمـ 2.18.622ـ الصـادـرـ فيـ 10ـ جـمـادـيـ الـأـوـلـ 1440ـ (ـ17ـ يـانـايـرـ 2019ـ)ـ بـتـطـبـيقـ الـقـانـونـ رقمـ 98.15ـ المـتـعـلـقـ بـنـظـامـ التـأـمـينـ الإـجـبـارـيـ الـأسـاسـيـ عـنـ الـمـرـضـ وـالـقـانـونـ رقمـ 99.15ـ بـإـحـدـاثـ نـظـامـ لـلـمـعـاشـاتـ،ـ الـخـاصـينـ بـفـئـاتـ الـمـهـنـيـنـ وـالـعـمـالـ الـمـسـتـقـلـيـنـ وـالـأـشـخـاصـ غـيرـ الـأـجـرـاءـ الـذـيـنـ يـزاـولـونـ نـشـاطـاـ خـاصـاـ،ـ كـمـاـ وـقـعـ تـغـيـيرـهـ وـتـمـيمـهـ؛ـ وـبـعـدـ الـمـداـوـلـةـ فـيـ مـجـلـسـ الـحـكـومـةـ الـمـنـعـقـدـ بـتـارـيخـ 19ـ مـنـ رـبـيعـ الـأـخـرـ 1443ـ (ـ25ـ نـوـفـمـبرـ 2021ـ)،ـ

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 6 من القانون رقم 98.15 المـتـعـلـقـ بـنـظـامـ التـأـمـينـ الإـجـبـارـيـ الـأسـاسـيـ عـنـ الـمـرـضـ وـالـمـادـةـ 4ـ مـنـ الـقـانـونـ رقمـ 99.15ـ بـإـحـدـاثـ نـظـامـ لـلـمـعـاشـاتـ الـمـشـارـ إـلـيـهـماـ أـعـلاـهـ،ـ يـحدـدـ هـذـاـ الـمـرـسـومـ كـيـفـيـاتـ تـطـبـيقـ الـنـظـامـيـنـ الـمـذـكـورـيـنـ عـلـيـهـمـ أـطـبـاءـ الـأـسـنـانـ.

#### المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام المادة 7 من القانون رقم 98.15 السـالـفـ الذـكـرـ،ـ يـتعـينـ عـلـىـ طـبـيبـ الـأـسـنـانـ الـمـعـنـيـ بـالـأـمـرـ أـنـ يـقـومـ دـاخـلـ أـجـلـ لاـ يـتـعدـىـ الـيـوـمـ الـأـخـيـرـ مـنـ الـشـهـرـ الـذـيـ يـسـرـيـ عـلـيـهـ فـيـهـ أـثـرـ التـسـجـيلـ،ـ بـطـلـبـ تسـجـيلـ نـفـسـهـ،ـ عـلـىـ الـمـنـصـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ الـمـعـدـ لـهـذـاـ الغـرـضـ مـنـ قـبـلـ الصـنـدـوقـ الـو~طـنـيـ لـلـضـمـانـ الـاجـتـمـاعـيـ،ـ أـوـ بـوـدـعـ طـلـبـهـ لـدـىـ إـحـدـىـ وكـالـاتـ الصـنـدـوقـ الـقـرـيـبـةـ الـمـعـدـ لـهـذـاـ الغـرـضـ مـنـ محلـ سـكـنـاهـ أـوـ مـنـ محلـ عـمـلـهـ أـوـ لـدـىـ شبـكـاتـ الـقـرـبـ الـتـابـعـةـ لـلـمـؤـسـسـاتـ الـتـيـ أـبـرـمتـ اـتـفـاقـيـةـ،ـ لـهـذـاـ الغـرـضـ،ـ معـ الصـنـدـوقـ الـو~طـنـيـ لـلـضـمـانـ الـاجـتـمـاعـيـ،ـ وـالـتـيـ تـنـشـرـ لـأـنـجـتهاـ عـلـىـ الـمـوـقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ لـلـصـنـدـوقـ أـوـ بـأـيـ وـسـيـلـةـ مـلـائـمـةـ،ـ وـذـلـكـ مـقـابـلـ وـصـلـ أـوـ إـشـعـارـ،ـ وـفـقـ الـنـمـوذـجـ الـمـعـدـ لـهـذـاـ الغـرـضـ مـنـ لـدـنـ الصـنـدـوقـ الـمـذـكـورـ.ـ يـشـفـ الـطـلـبـ الـمـذـكـورـ بـالـوـثـاقـ الـمـحـدـدـ بـمـوـجـبـ النـصـوصـ التـنظـيمـيـةـ الـجـارـيـ بـهـاـ الـعـلـمـ.

#### المادة الثالثة

تطبيقاً لأحكام المادة 8 من القانون السـالـفـ الذـكـرـ رقمـ 98.15ـ،ـ يـسـرـيـ أـثـرـ التـسـجـيلـ بـنـسـبـةـ لـأـطـبـاءـ الـأـسـنـانـ اـبـتـدـاءـ مـنـ فـاتـحـ الشـهـرـ الـمـوـالـيـ لـلـشـهـرـ الـذـيـ يـسـتـوـيـ فـيـهـ هـؤـلـاءـ شـرـوـطـ الـخـضـوعـ لـلـنـظـامـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ الـمـادـةـ الـأـوـلـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـذـكـورـ.

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.453 الصادر في 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) المتعلق بإحداث هيئة للصيادلة:

وعلى المرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض و القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1443 (25 نوفمبر 2021).

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 6 من القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض و المادة 4 من القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات المشار إليها أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق النظمتين المذكورتين على الصيادلة.

#### المادة الثانية

تطبيقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 98.15 السالف الذكر، يتعين على الصيدلي المعنى بالأمر أن يقوم داخل أجل لا يتعدى اليوم الأخير من الشهر الذي يسري عليه فيه أثر التسجيل، بطلب تسجيل نفسه، عبر المنصة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو يودع طلبه لدى إحدى وكالات الصندوق القريبة من محل سكناه أو من محل عمله أو لدى شبكات القرب التابعة للمؤسسات التي أبرمت اتفاقية، لهذا الغرض، مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والتي تنشر لاتخها على الموقع الإلكتروني للصندوق أو بأي وسيلة ملائمة، وذلك مقابل وصل أو إشعار، وفق النموذج المعد لهذا الغرض من لدن الصندوق المذكور. يشفع الطلب المذكور بالوثائق المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

#### المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام المادة 8 من القانون السالف الذكر رقم 98.15، يسري أثر التسجيل بالنسبة للصيادلة ابتداء من فاتح الشهر الموالي للشهر الذي يستوفي فيه هؤلاء شروط الخضوع للنظام المشار إليه في المادة الأولى من القانون المذكور.

غير أن أثر التسجيل بالنسبة للصيادلة الذين يزاولون المهنة في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يسري ابتداء من فاتح يناير 2022.

#### المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعاطف:

وزير الصحة والحماية الاجتماعية.

الإمضاء: خالد ايت طالب.

الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية.

الإمضاء: فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.21.530 صادر في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالصيادلة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.17.15 بتاريخ 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 6 و 22 منه؛ وعلى القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.17.109 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 4 و 14 منه؛

وعلى القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 ديسمبر 2003) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 ديسمبر 2003) كما وقع تغييره وتتميمه؛